

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للشباب
رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
بشأن تحويل مركز شباب مدينة قليوب النموذجى إلى مركز شباب دائم بمحافظة القليوبية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

يحول مركز شباب مدينة قليوب النموذجى بمحافظة القليوبية إلى مركز شباب دائم
ويطبق عليه لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز